قرينة المقام او شهادة الذوق فلا وجه لما قاله المحشي فان قيل المستفاد
من قول السيد الشريف قدس سره في حاشية شرح مختصر الاصول
وقد دل بلامي التعريف والتخصيص على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص
المحامد كلها القول بكون اللام موضوعة للاختصاص قلنا بل المستفاد
من التعبير تارة بلام الملك واخرى بلام التخصيص عدم كونهما موضوعتين
للتخصيص بل الملك المستفاد منه التخصيص بقرينة المقام او شهادة الذوق
فالتعبير بلام التخصيص لاستفادة التخصيص من الملك الذي هو معناها
بانضمام احد الامرين المذكورين على انه يجوز ان يكون التخصيص في عبارته
بمعنى التخصيص في الاثبات لا بمعنى التخصيص في الثبوت فحينئذ التعبير
بالملك والتعبير بالتخصيص بمعنى واحد واما الدلالة على الاختصاص فمن
لامي الجنس والتخصيص مع انضمام احد الامرين المذكورين فتامل
وللاعتذار عن هذا قال اه لانم ان قوله المذكور للاعتذار هذا كيف
وعرفت انه لا حاجة الى الاعتذار لم لا يجوز ان يكون لانه حمل لام
التعريف على الجنس بناء على انه المتبادر الى الفهم الشايع في الاستعمال
لا سيما في المصادر وبناء على ان اللام لا تفيد سوى التعريف والاسم
لا يدل الا على مسماه على ما حققه العلامة التفتازاني في المطول وبناء
على ما حقق في محله ايضا من ان مدلول اللام هو الجنس والاستغراق من
موجبات القرائن فلم يبق عنده حمل لام التعريف على الاستغراق حتى يستفاد
منه الاختصاص ولكون الاختصاص المستفاد من التقديم تاكيدا لذلك الاختصاص

فلم

فلزم الالتجاء الى استفادة الاختصاص من لامي الجنس والملك كما قاله
السيد الشريف ولان على تقدير كون اللام للاستغراق واستفادة الاختصاص
منها لا يظهر كون التقديم لتاكيد ذلك الاختصاص لعدم ظهور تاخر افادة التقديم
الاختصاص عن افادة لام التعريف اياه على منوال ما قاله المحشي في وجه عدم
قول الشارح تاكيدا للاختصاص في قول المص وعلى نبيك الصلوة والتحية فكان
هذا لم يخطر ببال المحشي ههنا وذهل عنه ايضا بعد ما ذكره هناك والا لما
اورد [illegible] التشكيك او النظر او لما جاب به على تقدير الايراد قوله
اما اولا فلان البناء المذكور اه على ما ذكرنا في القول الاول لا يتجه
هذا كما لا يخفى المقصود عندهم وهو الاختصاص بمعنى الحصر قوله
واما ثانيا فلان لام الملك اه اذا كان لام الملك كافيا في الدلالة على
الاختصاص المقصود وهو الاختصاص بمعنى الحصر فلاي شيء وباي مسوغ
يعدل عن مدلول اللام الذي هو الجنس الى الاستغراق الذي من موجبات
القرائن على ما حقق في محله مع تقرر ما نقلناه عن المطول على التفصيل وكون
اثبات الاختصاص للافراد باختصاص الجنس ابلغ لكونه بطريق برهاني
ثم على تقدير كون اللام للاستغراق ان لم ينسب الاختصاص الى لام
التعريف بل الى لام الملك كما هو المستفاد من كلامه فاي فائدة في
اعتبار الاستغراق وان نسب الى لام التعريف فلا يظهر كون التقديم
لتاكيد الاختصاص والا فلا يرد عليه بان مقتضى قوله والا فلا انه لم
يتم ما صرح به السيد الشريف من ان لامي الملك والجنس يدلان على اختصاص

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)